المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف التجارية	الدائرة الحقوقية الأولى	4530303471	12/10/2023	-

الحقائق

"تتلخص هذه الدَعوى في تقدم المُدَّعِي (المُحتكِم)/ -ب: "دَعوى بطلان" ضد المُدَّعَى عليْه (المُحتكَم ضده)/-قد أُحيلت هذه الدَعوى إلى الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بجدة التي عقدت جلسة: "عن بُعد" وانضم فيها: - الوكيل عن المُدَّعِي بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل برقم: (...) وتاريخ 1446/08/26هـ، كما انضمت فيها: -ي الوكيلة عن المُدَّعَى عليْه بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1446/08/18 الصادرة من الخدمات الإلكترونية. • وبسؤال وكيل المُدَّعِي (المُحتكِم) عن تفاصيل دعواه، بعث بدعواه مكتوبة • وهذا نصها: " أتقدَّم إليكم أنا المحامي/ - بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل برقم: (...) وتاريخ 1446/08/26هـ، وترخيص محاماة رقم (...) بصحيفة الدعوى عن موكلي المدعي (المُحتكِم)/ -ضد المدعى عليه (المُحتكَم ضده)/ - وذلك بدعوى بطلان حكم التحكيم الصادر عن المحكَّم/ - في الدعوى التحكيمية المقامة من موكلي بتاريخ 1446/01/16هـ وفقًا للبند التاسع في العقود المبرمة بين الطرفين بتاريخ 1445/04/14هـ الذي ينص على اللجوء إلى التحكيم حال الخلاف بين طرفي العقود، وتعيين المُحكَّم المذكور أعلاه مُحكَّمًا في حال الخلاف والنزاع؛ وحيث اشتمل الحكم الصادر عن المُحكَّم في الدعوى التحكيمية على ما يوجب بطلانه، فإني أوجز لكم دعوى موكلي فيما يلي: أولًا: الوقائع: قبل تاريخ 1445/04/14هـ

اتفق موكلي المُحتكِم مع المُحتكَم ضده على أن يموله الأخير مبلغًا قدره (3.582.000) ثلاثة ملايين وخمسمئة واثنان وثمانون ألف ريال، استغل المُحتكَم ضده جهل موكلي وكبر سنه وحاجته إلى مبلغ التمويل، فاشترط عليه فوائد ربوية قدرها: (1.119.375) مليون ومئة وتسعة عشر ألفًا وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريالًا، حتى أصبحت قيمة الدَّيْن مبلغًا قدره (4.701.375) أربعة ملايين وسبعمئة وألف وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريالًا، وطلب لضمان هذه الفوائد الربوية، رهن أربع عقارات لصالحه، كما طلب تحرير شيكات بالمبلغ الإجمالي مقسَّمة على ثلاث دفعات. بتاريخ 1445/04/14هـ أعدَّ المُحتكَم ضده أربعة عقود، وقدمها لموكلي الذي وقَّع عليها -بجهل منه لأهداف المُحتكَم ضده- على أنها متضمنة لحقيقة اتفاق الطرفين. (مرفق 4 عقود) ضمَّن المُحتكَم ضده هذه العقود -محل الدعوى- بيعًا صوريًا لتغطية الفوائد الربوية؛ رغبةً منه في الاستيلاء على عقارات موكلي دون وجه حق، مع علمه وتيقُّنه أنه ليس مالكًا لهذه العقارات، وأن قيمة العقارات تفوق المبلغ المستحق له. بتاريخ 1446/01/01هـ تفاجأ موكلي بخطابات من المُحتكَم ضده بإخلاء العقارات، مؤسسة على زعم ملكيته للعقارات!! رفض دعوى موكلي المتمثلة في طلب إبطال العقود محل الدعوى. عدم قبول طلب موكلي المتضمن إلزام المُحتكَم ضده بتسليم أصول (12) شيكًا لعدم اختصاص هيئة التحكيم بالنظر فيه ولائيًا. بتاريخ 1446/01/16هـ أرسلت موكلي خطابًا إلى المُحكَّم المعيَّن طالبًا بدء إجراءات التحكيم. بتاريخ 1446/01/16هـ أرسلتْ موكلي خطابًا إلى المُحتكَم ضده؛ لإشعاره بلجوئه إلى التحكيم. بتاريخ 1446/06/03هـ الموافق 2024/12/04م نطق المحكَّم بحكمه القاضي بما يلي: بتاريخ 2024/12/13م الموافق 1446/06/12هـ بُلِّغ موكلي بصدور صك حكم

المُحكَّم. القبول الشكلي: نصَّت المادة الحادية والخمسون من نظام التحكيم على: "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى. "؛ وحيث تقدمنا بدعوانا هذه خلال المدة المحددة نظامًا، فإن الدعوى تضحى مقبولة شكلًا. ثانيًا: الدعوى التحكيمية: تأسيسًا على الوقائع السالفة؛ وحيث إن التعامل وبمخادعة وتحايل من المُحتكَم ضده قد تضمن محظورًا شرعيًا وهو: اشتراط الربا، ولا يخفى على شريف علمكم حُرمة وخطورة الربا، والتحايل عليه لقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }، ولما ورد في حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه قال: " لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ ". وحيث أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن شروط الربا باطلة في نفسها، مبطلة للعقود التي وردت فيها، الأمر الذي يكون معه التعاقد بين الطرفين قد وقع باطلًا لتضمنه التعاقد على الربا؛ وحيث نصَّت المادة الحادية والثمانون من نظام المعاملات المدنية على أنه: "إذا وقع العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة. "؛ وعليه فإن موكلي يتمسك ببطلان التعاقد، وبطلان ما بني عليه من العقود الصورية المتضمنة بيع العقارات المملوكة لموكلي؛ لكونها عقود صورية، غرضها تغطية الربا وستره، ولأنها مبنية على تعاقد واتفاق باطل، وما بُني على باطل فهو باطل. بناءً على ما سبق، ولثبوت بطلان التعاقد المبرم بين موكلي، والمُحتكَم ضده؛ لاشتماله على الربا المحرم شرعًا، ولثبوت صورية العقود محل هذه الدعوى، وثبوت أن سبب إبرامها هو تغطية الربا وستره؛ وحيث

نصَّت المادة الثانية والثمانون من نظام المعاملات المدنية على أنه: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض. "، الأمر الذي انتهى موكلي معه إلى طلب الحكم بما يلي: أولًا: إثبات بطلان العقود محل التحكيم والمؤرخة بتاريخ 1445/4/14هـ ثانيًا: نقل ملكية العقارات الأربعة المذكورة في العقود باسم موكلي، وهي: الصك رقم (...) وتاريخ 1444/11/29هـ الأرض رقم (...) من المخطط (...) الواقعة (...). الصك رقم (...) وتاريخ 1445/02/06هـ الأرض رقم .... من المخطط (...) في مدينة... (...) الصك رقم (...) وتاريخ 1444/12/22هـ الأرض رقم (...) من المخطط رقم (...) الصك رقم (...) وتاريخ 1443/07/16هـ الأرض رقم بدون الواقعة في ال (...) (مرفق 4 صكوك عقار) ثالثًا: تسليم كل الشيكات وهي الشيك رقم: 1734 والشيك رقم: 1735 والشيك رقم: 1736 والشيك رقم: 1737 والشيك رقم: 1738 والشيك رقم: 1739 والشيك رقم: 1741 والشيك رقم: 1742 والشيك رقم: 1743 والشيك رقم: 1745 والشيك رقم: 1746 والشيك رقم: 1747، جميعها مسحوبة على مصرف (...) (مرفق 12 شيك) رابعًا: تحميل المُحتكَم ضده أتعاب المُحكَّم كاملة. خامسًا: تحميل المُحتكَم ضده أتعاب المحاماة. ثالثًا: دعوى بطلان حكم التحكيم: أسباب بطلان حكم التحكيم موضوعيًا: اشتمل الحكم التحكيمي محل هذه الدعوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والنظام العام المطبق في المملكة العربية السعودية، كما اشتمل على مخالفة لإجراءات التحكيم المتفق عليها بين الطرفين، إضافة إلى عدم مراعاة فضيلة المُحكَّم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه؛ وحيث نصَّت المادة الخمسون من نظام التحكيم على أنه: (1- لا تقبل دعوى

بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية: د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع، ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه. 2- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.)؛ وعليه فإني أوجز لأصحاب الفضيلة وجه مخالفة الحكم التحكيمي -محل دعوى البطلان- لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام المطبق في المملكة العربية السعودية، ومخالفته للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين التي جعلت نظام التحكيم ولائحته التنفيذية حاكمة على إجراءاته، كما لم يراع فضيلة المُحكَّم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، وذلك وفق ما يلي: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، والنظام العام في المملكة: أسَّسَ الحكم قضاءه على انتفاء البيِّنة القاطعة على ما ورد بدعوى موكلي من صورية العقود المبرمة بين الطرفين، وأنها تغطية لاتفاق ربوي محرَّم، وقد تصدَّى فضيلة المحكَّم إلى إسقاط كل ما قدَّمه موكلي من بيِّنات وقرائن، موضحًا أنها لا ترقى إلى إثبات صورية العقود، وبطلانها، مكتفيًا في ذلك بإنكار مجرَّد من المُحتكَم ضده. وجه المخالفة: إن الحكم محل دعوى البطلان قد صادم أصولًا شرعية ونظامية صريحة ثابتة في أصول التقاضي في المملكة العربية السعودية؛ حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام الإثبات على أن: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. "، كما

نصَّت المادة الثانية والتسعون من ذات النظام على تعريف اليمين الحاسمة بأنها: " التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي"، كما عرَّفت المادة المشار إليها اليمين المتممة على أنها: "التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه" وبتأمل الحكم محل دعوى البطلان: يتبيَّن أن فضيلة المحكَّم لم يلتفت إلى هذه القاعدة الشرعية القضائية الكبرى، المبنية على قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر"؛ وعليه؛ وحيث نصَّت المادة الثالثة والتسعون من نظام الإثبات على أن: " تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين. " فقد كان المتعيَّن على المحكَّم أن يسلك في حكمه أحد طريقين لا ثالث لهما: توجيه اليمين المتممة إلى موكلي حال رأى المحكَّم أن موكلي قد قدَّم بيِّنات ناقصة، أو قرائن تقوي جانبه. توجيه اليمين الحاسمة إلى المُحتكَم ضده في حال رأى المحكَّم أن ما قدمه موكلي لا يؤثر على غلبة جانب المُحتكَم ضده. وبالنظر في الحكم -محل دعوى البطلان- نجد أنه قد حاد عن هذه الجادَّة الشرعية في نظر الدعاوى، والحكم فيها؛ مما يجعله مستوجبًا للحكم ببطلانه، وإنما جاء هذا الخلل في الحكم؛ لفساد الاستدلال: حيث إن الحكم قد جعل مدار الحكم على أن موكلي قد دخل في هذا التعاقد عالمًا مختارًا دون غرر أو جهالة، ولا يخفى أن هذا التأصيل فاسد مفضٍ إلى فساد من عدة أوجه: أن دعوى الصورية لا يجاب عليها بأن مدعيها دخل بعلمه ورضاه، فإن في هذا مصادرة على المطلوب، ولا يمكن بحال أن تصح الصورية إلا بما تتضمنه من إقرار بالتعاقد مع دعوى صوريته. أنه مع التسليم بصحة ما أُسس عليه الحكم -ولا نسلِّم- فإن ذلك يفضي إلى صحة التراضي على الربا مع ما تمَّ بعلم وتوافق!!

ولا شك أن هذا مفضٍ إلى إقرار المحرم، الموجب لإبطال الحكم. رابعًا: الطلبات: تأسيسًا على ما نصَّت عليه المادة الخمسون من نظام التحكيم، إضافة إلى ما نصَّت عليه المادة الثامنة والثلاثون من ذات النظام: " 1- مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: أ - تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك. ب - إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالًا بموضوع النزاع. ج - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين. 2 - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف. " ولثبوت اشتمال الحكم على مخالفة للشريعة الإسلامية، والنظام العام في المملكة، وعدم مراعاة هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، فإن موكلي يطلب الحكم بإثبات بطلان حكم التحكيم الصادر عن المُحكَّم (...)، في القضية التحكيمية المقامة من موكلي ضد المدعى عليه" ا.هـ • وبسؤال وكيلة المُدَّعَى عليْه (المُحتكَم ضده) عن جوابها على هذه الدَعوى، قدمت جوابها مكتوبًا في الطلبات أمام محكمة الاستئناف بالنظام الرقمي وهذا نصه: " مذكرة جوابية مقدمة من موكلي المدعى عليه/ - ردًا على دعوى المدعي/ -في الدعوى المقيّدة لدى المحكمة برقم: (...)

وتاريخ 1446/08/13هـ. إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى تأسيس المدّعي دعواه الماثلة على هيئة لائحة اعتراضية موضوعية لا تتقيد بالأحكام المقررة بنظام التحكيم ولائحته التنفيذية، وإلى ما تضمّنته من تكرار لذات الأباطيل التي لا حقيقة لها على أرض الواقع، التي أنكرها وينكرها موكلي جملة وتفصيلًا، نظرًا لخلوها مما يثبت صحتها بما لا يدع مجالًا للشك، وإلى تظافر الأدلة الدّامغة القاطعة التي تم تقديمها سلفًا لدى هيئة التحكيم المقدّمة من موكلي؛ المثبِتة لخلاف ما ذكره المدّعي بدعواه؛ فضلًا عن زعمه ادعاءات باطلة ينكرها موكلي جملةً وتفصيلًا، وإلى احتفاظ موكلي بحق الرجوع على المدعي أصالة ووكالة بالتهم الجنائية الموجهة لموكلي بدعوى مستقلة؛ عليه نقتضب لفضيلتكم إجابتنا المفصّلة في النقاط الجوهرية الآتية-متيقنين بفاحصِ نظرِ فضيلتكم وعدالةِ جانبكم-وأنتم الموقّعون عن الحَكَم العَدْل جَلَّ جَلالُه: - أولًا: فيما يتعلّق بالتهمة الجنائية التي وجّهها المدعي أصالة ووكالة، فإنّ موكلي في غاية الامتعاض منها ويحتفظ بحقه كاملًا إزاء الرجوع عليهما بدعوى مستقلة للفصل فيها من المحكمة المختصّة. ثانيًا: إنّ ما قدّمه المدعي بالدعوى الماثلة ما هو في حقيقته إلا تكرار وطعن في الموضوع بالمخالفة الصّارخة لصريح النصوص النظامية التي لا تقبل الطعن موضوعًا بوجه من الوجوه، باعتبار أن النظام اعتبر الحكم التحكيمي منهيًا للنزاع ولا يجوز الطعن عليه إلا في أحوال محصورة في الناحية الإجرائية، استنادًا إلى نصّ المادة رقم: (4/50) من نظام التحكيم؛ ونصّها: "4-تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع". ثالثًا: يتّضح لفضيلتكم جليًّا مبالغة المدّعي في الإيغال ضد موكلي للإضرار به، وذلك بتحوير القضية على غير الحقيقة والواقع

في كافّة مفاصلها المزعومة، ولا أدلّ على ذلك من ادّعائه المزعوم أنّ المدّعي طاعن بالسن! بالمخالفة الصارخة للحقيقة وواقع الحال؛ حيث إنّ المدّعي وفق هويته الوطنية لم يتجاوز 52 عامًا! فهل يعقل أن ينطبق وصف الطاعن بالسن على المدعي كما يزعم؟ بل إنّ كل ذلك لغاية وصف القضية على غير حقيقتها ووضع تصور تخيلي لا يمت للواقع بصلة. رابعًا: ما تشبّث به المدّعي من مخالفة الحكم التحكيمي لأحكام الشريعة الإسلامية بعدم توجيه اليمين إنما هي محاولة لإنزال مخالفة غير موجودة أصلًا، باعتبار أنّ يمين موكلي المدّعى عليه – المُحتكِم ضدّه – في الدعوى التحكيمية متوقفة على طلب من المدّعي أثناء نظر الدعوى التحكيمية؛ وفق أحكام الشرع والنظام، ولم يتقدم المدّعي بطلبها إلى حين انتهاء الدّعوى التحكيمية إطلاقًا، ولا يجوز له طلبها بعد ذلك، استنادًا إلى المادة رقم: (1/97) من نظام الإثبات؛ ونصّها: "1-إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، (...) " وكذا نصّ المادة رقم: (1/99-2) من ذات النظام؛ ونصّها: "1-للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة، 2-للمدعي توجيه اليمين للمدعى عليه قبل إحضار بينته المعلومة، ويعد ذلك إسقاطًا منه لبينته؛ بعد إعلام المحكمة له بذلك". فضلًا عن ذلك كلّه فإنّ موكلي تقدّم ببينات دامغة لا تقبل الطعن بوجه من الوجوه وبتوقيع المدعي بذاته، من عقود البيع وشيكات سداد الثمن وصكوك الإفراغ بيعًا وكلها أدلة كتابية وفق أحكام النظام أقوى من اليمين في مراتب وسائل الإثبات، واليمين بدلٌ لا أصل، ولا يُصار إليها إلا حين تعذّر الأصل وبطلب من المدعي، وقد تقدّم موكلي ببيناته الدامغة كاملة لدى هيئة التحكيم، متمثّلة في الشيكات المصدقة وما تضمنته صراحةً في نصّها من أنها قيمة عقارات المدّعي والمذيلة بتوقيع المدّعي بذاته، ومصادقته على

استلامها، وكذا صكوك الإفراغ النظامية المثبتة للبيع على وجه الحقيقة للعقود الأربعة، ونؤكد على أن تاريخ إبرام العقود الأربعة جاء متزامنًا مع الثمن المتمثل في الشيكات المصدقة من المدّعي ومقترنةً بصكوك الإفراغ النظامية، وجميعها بتاريخ واحد وهو 1445/04/14هـ، ما يعني أنّ جميع البيّنات المقدّمة من موكلي أتت متظافرة قاطعة مثبتة للحقيقة ولا يمكن الطعن فيها بوجه من الوجوه، كما أنّ: "3-البينة حجة متعدية، (...) "؛ طبقًا لما نصّت عليه المادة رقم: (3/3) من نظام الإثبات. ولذلك كله: نطلب من فضيلتكم جزمًا إصدار عادل حكمكم برفض الدعوى لعدم ثبوت صحتها، وتأييد الحكم التحكيمي الصادر من هيئة التحكيم، والأمر بتنفيذه ولاسيَّما مع إقرار المدّعي صراحةً لدى هيئة التحكيم بالعقود الأربعة وما تضمنته من بنود وقيود، وما تم تقديمه من أدلة كتابية قاطعة ودامغة متمثّلة في الشيكات المصدقة وما تضمنته صراحةً في نصّها من أنها قيمة عقارات المدّعي والمذيلة بتوقيع المدّعي ومصادقته على الاستلام، وكذا صكوك الإفراغ النظامية المثبتة للبيع على وجه الحقيقة للعقود الأربعة، وما يثيره المدعي من شيكات محررة من موكله فهي بينة من صنعه لا يجوز قبولها ولا علاقة لها بالعقود المتضمنة شرط التحكيم بوجه من الوجوه فضلًا عن إنكار موكلي لها بالكلية، مع تحفّظ موكلي واحتفاظه تجاه التهم الجنائية الموجهة إليه بالرجوع على المدعي أصالة ووكالة ومواجهتهما بها في دعوى مستقلة "ا.هـ • وبسؤال الطرفين الحاضرين: ألكما ما تريدان إضافته؟ فأجابا قائلين: نكتفي بما سبق: هكذا أجابا. • وقد جرى من المحكمة الاطلاع على الحكم التحكيمي المشار إليه وما انتهى إليه. • ولذا قررت المحكمة إقفال باب المرافعة. "

الأسباب

فتأسيسًا على الوقائع المشار إليها أعلاه، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 133 في 1441/2/3هـ المعمم بالتعميم رقم 8331 في 1441/4/12هـ المتضمن في فقرته الثامنة اختصاص هذه الدائرة بنظر منازعات التحكيم، ولأنَّه تبيَّن للمحكمة أنَّ هذه الدَعوى قُدِّمت خلال المدَّة النظاميَّة المُشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1433/5/24هـ فتكون مقبولة شكلًا، وَأمَّا من حيثُ الموضوع؛ فإنَّ مُدَّعِي البطلان ابتنى أساس دعواه هذه على أسباب بعد دراستها وتأملها من قبل المحكمة وُجد أنَّها لا تتفق مع أيٍ من حالات البطلان المذكورة بالمادة الخمسين من نظام التحكيم المشار إليه أعلاه، بل هي لا تعدو في حقيقتها أنَّ تكون جدلًا موضوعيًا، ومناقشة لوقائع القضيَّة؛ من حيث فهم وتفسير ووزن عناصر الدَعوى، وما انتهت إليه هيئة التحكيم في حكمها، وما توصلت إليه من نتيجة، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة المختصة؛ استنادًا إلى ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة الخمسين من نظام التحكيم المشار إليه أعلاه ونصها: " تنظر المحكمة المختصة في دَعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع"، ولذلك كان ما يطلبه مُدَّعِي البطلان لا يتفق مع المقرر شرعًا ونظامًا، كما لم تجد المحكمة في حكم التحكيم المشار إليه في الوقائع أعلاه ما يُعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة والنظام العام؛ مما يتعيَّن معه رفض دَعوى البطلان؛ ولهذا فإنَّ المحكمة تقرر الآتي:

المنطوق

حكمت المحكمة: ب: " قبول دَعوى البطلان المقدمة من المُدَّعِي شكلًا ورفضها موضوعًا" وجرى النطق بالحكم وإعلانه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.